قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بمبلغ ١٥,٢٦٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر مليونا ومائتين وخمسة وستين ألفا من الجنيهات) مقابل زيادة الباب الرابع " القروض والتسهيلات الائتمانية" موزعة على المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة على الوجه المبين فيما بعد، مع تعديل موازنة هذه المؤسسات بذات القدر :

	بالألف دولار	بالألف جنيه مصرى
— المؤسسة العامة للصناعات الغذائية	٦٥٠٠	٢٥٦٩
— المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية	٥٥٠٠	٢١٧٤
— المؤسسة العامة للصناعات الهندسية	٦٥٠٠	٢٥٦٩
— المؤسسة العامة للصناعات المعدنية	٢٥٠٠	٩٨٨
— المؤسسة العامة للبناء والحراريات	٤٠٠٠	١٥٨٠
— المؤسسة العامة للغزل والنسيج	١٣٦٢٥	٥٣٨٥
	٣٨٦٢٥	١٥٢٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٩٨,٠٠٠ جنيه (مليون ومائتان وثمانية وتسعون ألفا من الجنيهات) بالباب الثالث — استخدامات استثمارية فى موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٢ — تعدل موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بزيادة مواردها الرأسمالية بنفس القدر — الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية (قروض خارجية) لتمويل الاعتماد الإضافى المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لمجمع الحديد والصلب للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٩ مليون جنيه (ستة ملايين وتسعمائة ألف جنيه) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " بموازنة الهيئة العامة لمجمع الحديد والصلب للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة إيرادات الهيئة — الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية (القروض المحلية) بنفس القدر .

مادة ٢ — تزاد موارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بمبلغ ٦,٩ مليون جنيه وتزاد استخدامات الصندوق بذات القدر لتمويل الاعتماد الإضافى المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣,٠١٧,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين وسبعة عشر ألفا من الجنيهات) بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم للسنة المالية ١٩٧٥ منه ٢,٢٠٤,٠٠٠ جنيه نقدا أجنبيا (٦٥٤,٠٠٠ جنيه نقدا حرا و ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه تسهيلات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بنفس القدر (١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه قروض خارجية ، ١,٤٦٧,٠٠٠ جنيه مساهمة) على أن يتم تعديل موازنة التحويلات الرأسمالية للمؤسسة بقيمة المساهمة .

مادة ٢ — تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى الهيئات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية التى تتولى تنفيذ مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة فى جمهورية مصر العربية على أرباح وتوزيعات تلك الجهات أو على أموالها ومعداتها ومعاملاتها اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات